

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد منح سلفة إضافية لجمعية مستشفى هليوبوليس بمقدار ٦٥,٠٠٠ ج (خمسة وستون ألف جنيه) .

على أن تؤخذ هذه السلفة من الأموال الموضوعة تحت يد الحكومة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

سدر بديوان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبدالناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسونى

### قانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما اقترحه ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتي :

"كما يجوز للوزير المختص منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها وذلك طبقاً للقواعد التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء ."

### قانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص للحكومة فى المساهمة فى رأس مال بنك الجمهورية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرحص للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٢٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) وذلك لدفع نصف قيمة ١٢٥,٠٠٠ سهم (مائة وخمسة وعشرين ألف سهم) مساهمة الحكومة فى رأس مال بنك الجمهورية ؛

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ما

سدر بديوان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسونى  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبدالناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

### قانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٥

بمنح سلفة إضافية لجمعية مستشفى هليوبوليس وضواحيها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن منح جمعية مستشفى هليوبوليس وضواحيها سلفة قدرها ١٢٠,٠٠٠ ج ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛



وثناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد  
أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ اعتماد إضافي قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه) للساهمة في تسليح الجيش .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الميزانية المشار إليها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

مندوبون الرئاسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح.)

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف ،  
نائب رئيس مجلس الوزراء ،  
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات  
فتحي رضوان  
وزير الأوقاف  
أحمد حسن الباقوري  
وزير العدل  
أحمد حسني

وزير الزراعة  
عبد الرزاق صدق  
نائب وزير الخارجية  
أحمد خيرت سعيد

وزير الشؤون البلدية والقروية  
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان بالانتداب  
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح.)

وزير الداخلية  
زكريا محيي الدين بكاشي (أ. ح.)  
وزير الأشغال العمومية  
أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
حسين الشافعي ، بكاشي (أ. ح.)  
وزير التربية والتعليم  
كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح.)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج  
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية  
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ. ح.)  
وزير التموين  
جندي عبد الملك

وزير التجارة والصناعة ووزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة  
محمد أبو نصير  
عبد المنعم القيسوني (قائم مقام) ، أنور السادات

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مندوبون الرئاسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح.)

وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات  
فتحي رضوان  
وزير الأوقاف  
أحمد حسن الباقوري  
وزير العدل  
أحمد حسني

وزير الزراعة  
عبد الرزاق صدق  
نائب وزير الخارجية  
أحمد خيرت سعيد

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)  
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح.)

وزير الداخلية  
زكريا محيي الدين ، بكاشي (أ. ح.)  
وزير الأشغال العمومية  
أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
حسين الشافعي ، بكاشي (أ. ح.)  
وزير التربية والتعليم  
كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح.)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج  
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية  
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ. ح.)  
وزير التموين  
جندي عبد الملك

وزير التجارة والصناعة ووزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة  
محمد أبو نصير  
عبد المنعم القيسوني (قائم مقام) ، أنور السادات

## قانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،